

## وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 أكتوبر 2026 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز الاستغلال "المنزه".

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 28 فيفري 1991 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ماراطون بتروليوم قمرالية المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "المنزه"،

وعلى المراسلة المؤرخة في 23 ديسمبر 1996 والتي أعلنت بمقتضاها شركة ماراطون بتروليوم قمرمالية المحدودة تغيير تسميتها بـ "اكوماد بتروليوم قمرمالية المحدودة"،

وعلى محضر مجلس إدارة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية عدد 108 المؤرخ في 1 فيفري 2001 المتعلق بالصادقة على قرار المؤسسة القاضي بعدم المشاركة في تطوير امتياز الاستغلال "المنزه"،

وعلى المراسلة المؤرخة في 27 جويلية 2002 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أويل رسورس أند انفستمنت" تغيير تسميتها لتصبح "أكزويل اكسبلوريشن ديفيزن أس. أ"،

وعلى مراسلة شركة "كاندكس انرجي المحدودة" بتاريخ 24 جوان 2021 والتي أعلنت بمقتضاها إفلاس الشركة التابعة لها "اكوماد بتروليوم قمرمالية المحدودة"،

وعلى المطلب المودع بتاريخ 18 جانفي 2024 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلمس بمقتضاه شركة "أكزويل أس أ" تعديل قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "المنزه" ليصبح الامتياز راجعا كلياً لصالحها،

وعلى مراسلة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتاريخ 3 سبتمبر 2024 التي وافقت بمقتضاها على مطلب شركة "أكزويل أس.أ" المتعلق بتعديل قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 المتعلق بتأسيس امتياز الاستغلال "المنزه" وعدم مشاركتها في عمليات التطوير والإنتاج لحقل "المنزه"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 سبتمبر 2024، وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمحروقات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يُرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "اكوماد بتروليوم قمرمالية المحدودة" في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "المنزه" لفائدة شركة "أكزويل أس.أ".

تصبح شركة "أكزويل أس.أ" بمقتضى الإحالة المرخص فيها بمقتضى هذا القرار صاحبة امتياز الاستغلال "المنزه" بنسبة 100%.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة  
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة  
وقتية

صلاح الزواري